PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(4): 594-611
ISSN:1553-6939

The role of mandatory notification in achieving the value of legal security in light of the 2020 constitutional amendment

Djenidi Belkheir[1] ,Souilem Mohamed[2]

[1]University of Ghardaya (Algeria), E-mail: Souilem .mohamed@univ-ghardaia.dz
[2]University of Ghardaya (Algeria), E-mail: djenidi.belkheir@univ-ghardaia.dz

Received: 04/2024, Published: 05/2024

Abstract:

This study aims to shed light on the most important means through which conformity control is realized through the mandatory notification mechanism. As its importance lies in the fact that i t is a compulsory control and targets all the text that is subject to notification, as the entire text is subject to constitutional conformity control , and given the constitutional consecration of legal security in the 2020 constitutional amendment , this mechanism of direct mandatory notification constitutes the most important pillars of achieving legal security, given the importance of the texts i t targets , such as organic laws, presidential orders, the constitutional amendment law, armistice agreements, peace treaties, and the rules of procedure of the two chambers of parliament. These texts are considered the most important influences in the rise and fall of the index of the realization of the principle of legal security on the rest of the legal pyramid in the country .

Keywords: Mandatory dangers, conformity with the constitution, legal security, legitimate trust, general principle of law, unconstitutionality, ensuring legal security, the Constitutional Cour .

دور الإخطار الوجوبي في تحقيق أمن القانوني على ضوء التعديل الدستوري 2020

د. سويلم محمد[1]، د. جنيدي بلخير[2]

[1]جامعة غرداية)الجزائر(، البريد الإلكتروني: mohamed@univ-ghardaia.dz.Souilem
[2]جامعة غرداية)الجزائر(، البريد الإلكتروني: djenidi.belkheir@univ-ghardaia.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهم وسيلة تحقق من خلالها رقابة المطابقة من خلال آلية الإخطار الوجوبي . حيث تكمن أهميتها في أنها رقابة إجبارية وتهدف جميع النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة للدستور وعلى اعتبار التكريس الدستوري لحق الإخطار حيث إن هذه الآلية المتمثلة في الإخطار الوجوبي في التعديل الدستوري 2020 للأمن القانوني أحد أهم ركائز تحقيق الأمن القانوني على اعتبار أهمية النصوص التي تهدف تسليط الضوء عليها

القوانين العضوية والأوامر الرئاسية وقوانين التعديل الدستوري والاتفاقيات الدولية ومعاهدات السلم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان . حيث تعتبر هذه النصوص أهم المؤشرات في ارتفاع و انخفاض مؤشر تحقيق مبدأ الأمن القانوني على بقية الهرم القانوني في الدولة .

الكلمات المفتاحية: الأخطار الوجوبي، المطابقة للدستور، الأمن القانوني، الثقة المشروعة، مبدأ عام للقانون، عدم الدستورية، ضمان الأمن القانوني، المحكمة الدستورية.

المقدمة :

بعد التعديلات التي طالت المؤسسة الدستورية الكفيلة بالسهر على احترام الدستور مهمة في المجلس الدستوري إضافة إلى الضغط السياسي الممارس من طرف قوى الحراك الشعبي . استجاب المؤسس الدستوري لهذه التعديلات والضغوط بالتحول الى الرقابة القضائية فأنشئ المحكمة الدستورية وأوكل لها مهمة ضمان احترام الدستور وبالتزامن مع هذه الإصلاحات كرس المؤسس الدستوري مبدأ الأمن القانوني في موضعين من الدستور الأولى في ديباجة الدستور والثانية في منه وهذا ما يعطي للمحكمة الدستورية دفعا قويا في أدية مهامها وتحقيق الجودة التشريعية . ولكن المؤسس الدستوري أبقى سلطة الأخطار بالمراقبة للمحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها بل وظيفها في ضمان احترام الدستور بالأخطار المباشرة من الجهات المحددة حصريا في المادة 193 من الدستور وبناء على الاعتبارين السابقين فإن تحقيق الأمن القانوني رهين بآلية الأخطار التي أحالت المادة 196 من الدستور إجراءاته و كيفياته إلى القانون العضوي 22 - 19 ، وتعتبر الأخطار الوجوبي أكثر فعالية وسرعة وتلقائية في تحقيق الأمن القانوني بالنظر إلى خصائص ونصوص القانونية المحمية عليها على عكس الأخطار الجوازي الذي يخضع للسلطة التقديرية للجهات المخولة دستوريا به وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية : ما هو دور الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني على ضوء التعديل الدستوري 2020 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة من مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإخطار الوجوبي والنصوص التي نصت عليها وتناولنا في المبحث الثاني آثار الإخطار الوجوبي في تحقيق قيمة الأمن القانوني في الدستور الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الأخطار الوجوبي وفق النصوص الدستورية

لم تعرف نصوص الدستور ونصوص القانون 22 - 19 الأخطار. الا بشكل عام ولا بشكله الخاص الذي يسمح إلى تقسيمه ولكن المؤسس الدستوري أورد نصوص جملة مثل نص المادة 190 التي ميزت بين رقابة المطابقة الوجوبية التي تخضع للأخطار الوجوبي وميزتها بعبارة " يخطر رئيس

الجمهورية وجوبا "[1] ، ونصت عليه في مواد متفرقة أخرى من الدستور مميزتها بنفس العبارة أو بعبارة أخرى مثل " **يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية "**[2] كما هو الشأن بالنسبة للرقابة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم أو بعبارة ضمنية كما هو الحال للرقابة على مشروع التعديل الدستوري باستخدام عبارة " **إذا ارتأت المحكمة الدستورية "**[3] ، ومن خلال استقراء هذه النصوص نخلص الى أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط عملية رقابة المطابقة بآلية الأخطار كوسيلة وحيدة لتحريك الدعوة الدستورية أمام المحكمة الدستورية من الهيئات المخولة دستوريا بذالك وعليه فإن المحكمة الدستورية ليس لها أن تقوم برقابة دستورية القوانين من تلقاء نفسها حتى في حالة رقابة المطابقة الوجوبية التي نحن بصدد دراستها .

المطلب الأول : تعريف الأخطار الوجوبي

كما أشرنا سابقا فإنه ال يوجد تعريف منفصل للأخطار في الدستور رغم أهمية تعريفه وكان الأجدر أن يعرف في مادة منفصلة في القانون العضوي 22 – 19 الذي حدد إجراءات وكيفيات الأخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية . ومن خلال نصوص الدستور التي فرقت بين الأخطار الوجوبي والأخطار الجوازي ونصوص القانون 22 – 19 يمكننا الحصول على تعريف عام للأخطار بشكله العام وتعريف خاص بالأخطار الوجوبي وتحديد خصائصه ولوجهات المخولة به دستوريا .

الفرع الأول : التعريف العام للأخطار

تحمل كلمة الأخطار مدلولين ، مدلول لغوي ومدلول اصطالحي أما المدلول اللغوي فهي تأتي " **بمعنى ذكره إياه ، أما المدلول االصطالحي تأتي بمعنى الطلب أو الرسالة التي توجهها إحدى الهيئات المخول لها ذالك دستوريا**"[4] توجه للمحكمة الدستورية من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وبالتالي فليس للمحكمة الدستورية أن تبادر بهذه الرقابة من تلقاء نفسها مهما كان نوع الرقابة .

---

1 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

2 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

3 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

4 - غربي احسن ، آلية الأخطار على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 2 ص25

الفرع الثاني : التعريف الخاص بالأخطار الوجوبي

يعتبر هذا النوع من الأخطار اختصاص أصيل يتفرد به رئيس الجمهورية وهو إجباري ويطلق عليه أيضا رقابة مطابقة وتكون هذه الرقابة سابقة أي قبل أن يصدر النص وقد نصت عليه المادة 190 في الفقرة الخامسة والسادسة حيث نصت "**.... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور**"[1] و يكون النص كامل محال لرقابة المطابقة للدستور ، وقد نص الدستور في مواد أخرى على هذا النوع من الأخطار وهي على التوالي إضافة للمادة 190 سالفة الذكر نصت عليه المواد 102 ، 142 ، 221 ، ويتميز هذا النوع من الأخطار بخضوع النص كامل لرقابة المطابقة حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار أو رأي بشأن النص كله وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل على ضوء نصوص الدستور و القانون 22 – 19

الفرع الثالث : خصائص الأخطار الوجوبي

تكمن أهم خاصية للألخطار الوجوبي في النصوص التي ينصب عليها وأهميتها في ضمان توازن الهرم القانوني وتحقيق مبدأ دولة القانون من خلال حماية المبادئ الدستورية وحرصا من المؤسس الدستوري على هذه الآلية فإن كل التعديلات التي طرأت عليها تعتبر تعديلات جوهرية وهي في رأينا أتت لضمان تحقيق مبدأ الأمن القانوني المكرس بموجب التعديل الدستوري 2020 وفي التالي سنتعرض أهم خصائص الألخطار الوجوبي .

1-الألخطار الوجوبي إختصاص حصري لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 193 من الدستور والمادة الأولى من القانون العضوي 22 – 19 في فقرتها الثالثة ضمن تحديد جهات الألخطار ونصت عليه تحديدا المواد 190 في فقرتها الخامسة والسادسة والمادة 9 و 10 من القانون العضوي 22 – 19 ونصت عليه مواد متفرقة في الدستور وهي على التوالي المادة 102 والمادة 142 والمادة 219 والمادة 221.

2-هو إجراء إجباري ، حيث نصت عليه المواد سالفة الذكر بشكل صريح بالنص " **يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا** "[2] وهذا في الفقرات 5 و 6 من المادة 190 بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمادة 142 بشأن دستورية الأوامر الرئاسية ونصت عليه المادة 102 الفقرة 2 ضمنيا بعبارة " يلتمس رئيس الجمهورية رأي

[1] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[2] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

المحكمة الدستورية " ونصت عليه المادة 221 بشكل ضمني بعبارة " إذا ارتأت المحكمة الدستورية ... "[1] وعبارة "... وعللت رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري .."[2] والعبارتين تفيد بأنها جواب لطلب رأي من رئيس الجمهورية.

3-هو إجراء قبلي أي قبل صدور النص ولقد تكفلت المادة 198 بتحديد حيز النفاذ على النحو التالي :

- نصت الفقرة الأولى من المادة 198 " االتفاقيات والمعاهدات التي تقرر المحكمة الدستورية عدم دستوريتها ال يصادق عليها "[3] .
- الأولمر الرئاسية " تفقد آثارها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية "[4] بعدم دستوريتها بموجب الفقرة 3 من المادة 198

الأخطار الوجوبي إجراء يتصب على النص كامال بموجب المواد 190 - 142 - 102 -221 أي أن المحكمة الدستورية عند فحصها للنصوص موضوع الأخطار الوجوبي فإنها تصدر قرار بشأن النص كله وهذا ما يوفر ضمانة شاملة لتحقيق مطابقة النص للدستور وكفالة وضمان حدأ الأدنى القانوني على اعتبار" **أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور**"[5] بموجب الفقرة الأولى من المادة 185 و بإعتبار أن الدستور كفل وتضمن الأدنى القانوني بموجب الفقرة 14 من الديباجة والفقرة 4 من المادة 34 .

المطلب الثاني : النصوص التي يتصب عليها الإخطار الوجوبي

الفرع الأول : الأخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية

بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 140 " **يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقة للدستور**"[6] من طرف المحكمة الدستورية كما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 190 من

---

[1] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[2] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[3] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[4] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[5] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[6] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

التعديل الدستوري أن " **رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور** "[1] وتكفلت المادة 9 من القانون العضوي 22 – 19 بتحديد كيفيات وإجراءات هذه الأخطار عن التحو التالي :

أولا : يتم الأخطار عن طريق رسالة إخطار موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية

ثانيا : ترفق رسالة الأخطار بنص القانون العضوي محل الأخطار

ثالثا : تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كاملا أي أن نص القانون العضوي يخضع كاملا لرقابة المطابقة للدستور

الفرع الثاني : الأخطار بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يقوم البرلمان بإعداد نظامه الداخلي بصفة مستقلة ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية ، " **وهو ما قد يؤدي إلى تضمين نظامه الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات** "[2]. والبرلمان حقيقة ولا يملك سلطة مطلقة في التشريع بل سلطته في التشريع محددة المجال بموجب المادة 140 من الدستور وعلى هذا الاعتبار أخضع المؤسس الدستوري إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة عن طريق الأخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية بنفس الإجراءات السابقة الذكر المنصوص عليها في المادة 190 الفقرة 5 و 6 من الدستور والمادة 10 من القانون العضوي رقم 22 - 19 التي نصت على أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا طبقا لنص المادة 190 الفقرة 6 التي أحالت الى الفقرة 5 بالنسبة للإجراءات " **ويتم الأخطار بموجب رسالة أخطار موجهة لرئيس المحكمة الدستورية مرفقة بالنص الكامل للقانون المنظم لعمل غرفتي البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار يتضمن مطابقة كاملة للنص محل الأخطار بالدستور** "[3]

الفرع الثالث : الأخطار بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

استثنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من أنواع المعاهدات التي نصت عليها المادة 153 وأخضعها إلى الأخطار الوجوبي بنص المادة 102 الفقرة

---

1 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

2 - عبد القادر شربال ، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2008 ص 37

3 - عشاش حمزة وزاوي رفيق ، آلية الأخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون – 19 ، مجلة إيزا للبحوث والدراسات 2022 المجلد 07 العدد 01 ص 72

2 بالنص "**.. يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما ..**"[1] ويقصد ما نصت عليه المادة 102 الفقرة 1 اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، ويعد صدور رأي المحكمة الدستورية يعرض رئيس الجمهورية هذه الاتفاقيات على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ، ويعتبر رأي المحكمة الدستورية ملزم لجميع سلطات الدولة مثله مثل قرارات المحكمة الدستورية .

الفرع الرابع : الأخطار بشأن الأوامر الرئاسية

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 الأوامر الرئاسية للأخطار الوجوبي لمطابقتها للدستور بموجب المادة 142 الفقرة الثانية على أن يتم الفصل فيها في اجل أقصاه 10 أيام وهذا رجوع للطابع الإستعجالي الذي نصت عليه المادة 142 الفقرة 1 " **والتي حددت حالات الاستعجال بحالتين هما شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية** "[2] مع الأخذ برأي مجلس الدولة ويعتبر هذا النوع من التشريع من أخطر الأنواع على اعتبار أن قرار المحكمة الدستورية تبنى عليه مركز قانونية تكون عرضة للزوال في حال عدم موافقة البرلمان عليها بعد عرضها عليه عند بداية دورته القادمة حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 142 بعد " **الغاية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان**" [3].

الفرع الخامس : الأخطار بشأن التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري أهم تشريع يؤثر على بنية الهرم القانوني والمركز القانونية وإن كثرة التعديلات تدل على عدم وجود استقرار قانوني وغياب للأمن القانوني وعلى هذا الاعتبار أولاه المؤسس الدستوري عناية بالغة ، فبإضافة لخضوعه لنفس الشروط التي يخضع لها النص التشريعي من حيث الإجراءات فقد تم إخضاعه لرقابة المطابقة عن طريق الأخطار الوجوبي المباشر سواء كانت المبادرة من رئيس الجمهورية بموجب المادة 219 من الدستور أو بمبادرة من ثلثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان معا وبناء على هذا الأخطار" **فإن مشروع التعديل الدستوري**

---

1 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

2 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

3 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

يخضع لرقابة مطابقة للنص كاملا حسب شروط المادة 221 من الدستور ، بشرط ألا يمس هذا التعديل المبادئ العشرة التي نصت عليها المادة 223 "[1] وهي ما نطلق عليه بالمادة الجامدة .

المبحث الثاني : آثار الأخطار الوجوبي في تحقيق مبدأ الأمن القانوني

بوصول مفهوم مبدأ الأمن القانوني الى مرحلة النضج في النظام القانوني للمجموعة الأوروبية واعترف مجلس الدولة الفرنسي به عام 2006 بدء الاهتمام بهذا المبدأ في الجزائر وكانت البداية عن طريق الملتقيات في الجامعات حيث نظمت أيام دراسية في مركز البحوث نذكر منها على سبيل المثال الحصر ، انعقاد أول ملتقى وطني حول الأمن القانوني في جامعة قاصدي مرباح بورقلة يومي 5 و 6 ديسمبر 2012 بالإضافة لليوم دراسي من تنظيم مركز البحوث التابع لوزارة العدل أيام 9 و 10 ديسمبر 2012 وكان الهدف لهذه الملتقيات إبراز أهمية هذا المبدأ وضرورة تبنيه كمبدأ دستوري لتقويم الهرم القانوني الجزائري .

المطلب الأول : الاعتراف الضمني والقضائي بمقتضيات الأمن القانوني سبق التكريس الدستوري

كما هو الشأن بالنسبة لنشأة مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا والاعتلان العالمي لحقوق المواطن الفرنسي من خلال النص على مقتضياته دون تسميته ، كذلك في الجزائر يمكننا القول أن مقتضيات الأمن القانوني كانت حاضرة في التشريعات الجزائرية على مختلف درجاتها في الهرم القانوني دون تسميتها وفي التالي نستعرض أهم المحطات التي مرت بها مقتضيات الأمن القانوني في التشريعات الجزائرية وفي القرارات القضائية ، وهو ما سنتعرضه على النحو التالي :

الفرع الأول : الإعتراف الضمني بمبدأ الأمن القانوني

- القانون رقم 62/ 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 " **الذي نص على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعلق بالسيادة** "[2] واستمر العمل به الى غاية 1973 وهذا تحقيقا للاستقرار القانوني وحفاظا على المركز القانونية وحمايتها من حالة عدم الأمن والطمأنينة .
- النص على مقتضيات مبدأ الأمن القانوني في دستور 1996 الذي كرس أهم الإصلاحات السياسية وتضمن نصوصا تكرس مقتضيات الأمن القانوني دون تسميتها نذكر منها على سبيل المثال النص على مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ دولة القانون.

[1] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[2] - بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القانون الإداري تنظيم عمل واختصاص ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2011 ص 26

– تكريس مبدأ الدفع بعدم الدستورية في دستور 2016 وهو ما مهد الطريق أمام تكريس مبدأ

الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني : الاعتراف القضائي بمبدأ الأمن القانوني سبق التكريس الدستوري

كان للقضاء الإداري الجزائري الدور الأبرز إما في الكشف عن مبدأ الأمن القوني إما بالإشارة الى

احد مقتضياته بشكل ضمني أو صريح ولمثالين التاليين سابقا التكريس الدستوري للأمن القانوني

أول : قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 20 ماي 2003 حيث نوه إلى أحد مقتضيات الأمن القانوني في تسبيبه لقرار . **"حيث أنه عندما يكرس القانون حقا ويوقف ممارسته على صدور نصوص قانونية تطبيقية و تنظيمية فإن الحكومة ملزمة بإصدار هذه النصوص في أجل معقول والحكومة ملزمة بانخاذ جميع التدابير من أجل جعل هذا الحق فعليا ... "**[1]

ثانيا : قرار محكمة النزاع رقم 114 الصادر بتاريخ 90/ 01/ 2012 الذي كان موضوعه عدم رجعية القوانين في ما يخص المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه وليس على ما تم الفصل فيه من الدعاوى بالجلسات التي بدأ سريانها طبقا لأحكام القانون القديم وبهذا جاء نص القرار **"... فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تنظمها المادة 2 سالفة الذكر وتدخل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا ما كانت الرجعية تهدد السلم والأمن القانوني أو تمس بالحقوق والمركز القانونية المكتسبة للمتقاضي مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني... "**[2]

الفرع الثالث : تكريس مبدأ الأمن القانوني بموجب التعديل الدستوري 2020

بعد كل هذه الإرهاصات ، استجاب المؤسس الدستوري وكرس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020 في موضعين من الدستور الأول في ديباجة الدستور الفقرة 14 حيث نصت الفقرة 14 **"... يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها والسهر على العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي..."**[3] والموضع الثاني نصت عليه المادة 34 الفقرة 4 **".... تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"**[4] ومن هذين النصين يمكننا تحديد مكانة مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري وفق التحليل التالي

---

1 - فائح خلوفي ، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2017، ص 186

2 - فائح خلوفي ، نفس المرجع ، ص 186

3 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

4 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

أوال : االمن القانوني مبدأ عام للقانون وفق نص الدباجة

نصت الفقرة االخيرة من دباجة الدستور على مكانة الدباجة وقيمتها القانونية وهي مساوية في الحجية مثل صلب الدستور حيث نصت على "**... تشكل هذه الدباجة جزء ال يتجزء من هذا الدستور**"[1] أما عن مكانة مبدأ االمن القانوني المنصوص عليه في الفقرة 14 فقد أورده المؤسس الدستوري ضمن مجموعة من المبادئ تعبر عن أهم ركائز دولة القانون التي يكفلها الدستور وبالتالي تم تنظيم كفالة الدستور لمبادئ ديمقراطية وقانونية يهدف الدستور لضمانها ومن ثم نجد أن الدستور يكفل الحماية القانونية ويضمن االمن القانوني ، وبناء على ماتقدم فإن الفقرة 14 من الدباجة كرست مبدأ االمن القانوني لمبدأ عام للقانون من خالل النص عليه باعتباره أحد مكونات دولة القانون وهذا يتوافق من االتجاه الذي يرى أن االمن القانوني يعد مبدأ عام للقانون باعتباره مكون أساسي لدولة القانون وهو ما تؤيده النظم القانونية المقارنة حيث اعتبرته المحكمة الدستورية االلمانية سنة 1961" **أن مبدأ دولة القانون يتضمن كعنصر جوهري االمن القانوني** "[2] . كما اعتبرته المحكمة الدستورية المجرية سنة 1992 " **أن االمن القانوني هو من العناصر الضرورية المكونة لدولة القانون** "[3] وبناء على ما تقدم فإن الدباجة كيفت قيمة االمن القانوني لمبدأ عام للقانون يستند الى قواعد عامة يستنبطها القاضي من الضمير القانوني للنظام القانوني في الدولة ويطبقها بشكل ملزم ولو يرتبط هذا التطبيق بالزم إقرار بنص مكتوب .

ثانيا : قيمة مبدأ االمن القانوني بنص المادة 34

تعتبر المادة 3/34 من الدستور بمثابة النص المؤسس لمبدأ االمن القانوني في الدستور الجزائري على اعتبار أنها علقت تحقيق مبدأ االمن القانوني بمجال الحقوق والحريات وبالتالي جعلت هذا المبدأ يمثل مبدأ ملزم لجميع السلطات العامة عند التشريع المتعلق بالحقوق والحريات الذي نصت عليه الفقرات الثالث االولى من المادة 34 . ويؤطر لمبدأ االمن القانوني بوضوح من خالل ضمان الحقتضيات الثالث وهي ضمان الوصول إليه ووضوحه وتستقراره وبناء على ماتقدم فإن إرادة المؤسس الدستوري انصرفت من خالل الصياغة الجيدة للمادة 34 الى تكريس مبدأ االمن القانوني لضمانة " **تقيد السلطة العامة والهيئات المكلفة بالعملية التشريعية والتنظيمية للحقوق والحريـات ، وكذا مؤسسات الرقابية االخرى عند قيامها بدورها في ضمان االمن القانوني وتحقيقه وذالك نتيجة إلزامه القاعدة الدستورية طبقا للمادة 34 من الدستور**"[4] وهذا ما

---

1 - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

2 - بلخير محمد آيت عوابدية ، االمن القانوني وتقوماته في القانون اإلداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018 ص 39

3 - بلخير محمد آيت عوابدية ،نفس المرجع ، ص 39

4 - مخانشة أمينة ، االساس الدستوري لمبدأ االمن القانوني في الجزائر بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ ، مجلة

PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(4): 594-611
ISSN:1553-6939

الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 . ديسمبر 2021 ص 27

سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني الذي يبرز دور رقابة المطابقة من خلال الأخطار الوجوبي وأثره في تحقيق الأمن القانوني .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الأخطار الوجوبي بعد تكريس مبدأ الأمن القانوني

كما أشرنا إليه سابقا فإن الأخطار الوجوبي هو أخطار إجباري يخضع بموجبه كامل النص لرقابة مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية الممثلة بضمان إحترام الدستور بموجب نص المادة 185 وعلى هذا الاعتبار فإن مبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا في التعديل الدستوري الأخير سيكون المبدأ الدستوري الأكثر مواجهة لمعيقات الأخطار الوجوبي بإعتباره مكانه في الدستور الجزائري حيث نصت عليه الديباجة كمبدأ عام للقانون يمكن الاحتجاج به في مواجهة كل نص يخالف المبادئ العامة للدستور، مثل مبدأ عدم الرجعية و مبدأ المساواة و ومبدأ الفصل بين السلطات ... الخ ، و يعتبر نص المادة 34 من الدستور أهم نص يمكن أن يكفل الأمن القانوني على اعتبار أنه يشكل ضمانة في مجال الحقوق والحريات وضمان المقتضيات الثالثة للأمن القانوني عند وضع التشريع المتعلق بها وعلى هذا فإن كل النصوص تخضع لرقابة المطابقة الوجوبية يتوجب عليها أن تتضمن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 34 وتحقيق الوضوح في صياغتها والاستقرار التشريعي عدم تعرضها للتعديل المتكرر وضمان الوصول إليها فكريا ومبدئيا . وفي التالي نتعرض آثار الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني على النصوص التي يصب عليها .

الفرع الأول : آثار الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني بشأن القوانين العضوية

نظرا للمركز الخاص الذي تتمتع به القوانين العضوية التي تهدف " **إلى توضيح بعض أحكام الدستور أو استكمالها ، مما يجنب إعطاء الوثيقة الدستورية حجم أكبر**"[1] فقد أخضع المؤسس الدستوري القوانين العضوية الى رقابة المطابقة التي "**يخضع بموجبها نص القانون العضوي كامل لهذه الرقابة وفق نص المادة 9 من القانون العضوي 22 – 19 بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الأخطار**"[2] ، وعلى هذا الاعتبار فإن المحكمة الدستورية بصفتها مؤسسة دستورية حمائية تضمان احترام الدستور بموجب نص المادة 185 ، فإن الأخطار بشأن القوانين العضوية يمنحها اختصاص عام لتعرض صدور أي نص يتعارض مع الدستور وروح ونص التعديل

[1] - عبد القادر شربال ، مرجع سابق ، ص 36

[2] - القانون العضوي 22 – 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، ج ر العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022

الدستوري 2020 الذي كرس مبدأ الأمن القانوني بموجب الفقرة 14 من ديباجة الدستور التي كرست مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون ونص على أن الدستور " **يكفل ويضمن الأمن القانوني**"[1] بالإضافة الى نص المادة 34 التي" **نصت على تحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان مقتضياته عند التشريع في مجال الحقوق والحريات** "[2] ، وعلى هذا يمكننا القول أن رقابة المطابقة بشأن القوانين العضوية بأن تحقيقها للأمن القانوني هو تحصيل حاصل لوظيفة المحكمة الدستورية على اعتبار أن القوانين العضوية تهدف في الأساس الى تجنب تضخم الوثيقة الدستورية وهذا بحد ذاته يحقق أحد مقتضيات مبدأ الأمن القانوني وتتم عملية المطابقة للدستور من خلال مطابقة نص القانون العضوي كاملا للدستور إضافة إلى الحالتين الثانيتين التي نص عليها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 7 " **إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطرة** "[3]. و نص الفقرة 2 من المادة 7 من نفس النظام " غير أنه **إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكمًا أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي ، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور**"[4]. وبناء على ماتقدم سنعرض في التالي أشهر قرارين للمجلس الدستوري الجزائري تصدى فيهما الخطارين وجوبين بشأن قانونين عضويين إستند فيهما إلى مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون حيث كرس في القرار مبدأ الفصل بين السلطات مع أن الدستور لم ينص عليه صراحة وفي التالي سنعرض القرارين مع ذكر سببهما في رأي المجلس الدستوري

أول : تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عند مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله للدستور

من خلال الرأي رقم 06 المؤرخ 19 ماي 1998 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور كرس المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات رغم عدم نص الدستور عليه صراحة مستمدا هذا المبدأ من روح الدستور حيث اعتبر

[1] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[2] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 22 – 93 المؤرخ في 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 22 – 93 المؤرخ في 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

المجلس الدستوري " أن المشرع بإقراره عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة لموافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود اختصاصاتها التي نص عليها الدستور "[1]

ثانيا : تكريس مبدأ الفصل بين السلطات عند مطابقة القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع

كرس المجلس الدستوري نفس المبدأ في الرأي رقم 07 المؤرخ في 24 ماي 1998 عند فحصه للمادة 13 من القانون العضوي موضوع الأخطار والتي تمت صياغتها على النحو التالي يعد رئيس محكمة التنازع وأعضاءها النظام الداخلي للمحكمة وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة وصدر الرأي رقم 07 مكرسا لمبدأ الفصل بين السلطات ، وجاء نصه كالتالي" حيث أنه أقر المشرع أن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع يتم بموجب مرسوم رئاسي يكون قد أخل بمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور"[2] ، ومن خلال الرأيين نستنتج أن المجلس الدستوري قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد مقتضيات مبدأ الأمن القانوني بإعتباره مبدأ عام للقانون " يستنبطه القاضي من الضمير القانوني في الدولة ويطبقها بشكل ملزم حتى في ظل غياب النص عليه "[3]

الفرع الثاني : دور الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفة البرلمان

يقوم البرلمان بإعداد نظامه الداخلي بصفة مستقلة ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية وهو ما قد يؤدي الى تضمين نظامه الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة الى إمكانية إصدار تشريعات مشوبة بعيب عدم الاختصاص السلبي وهي خروج السلطة التشريعية عن المجالات التي خول لها الدستور التشريع فيها وهي المحددة حصرا في المادة 139 - 140 من الدستور وعليه فالبرلمان عند إعداده لنظامه الداخلي عليه مراعاة عدم الخروج عن المجالات المحددة له دستوريا ومن خلال المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تتم عملية رقابة مطابقة النظام الداخلي

[1] - مسرا ئي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 – 2010 ، دار هومة ، الجزائر 2012 ، ص 246

[2] - مسرا ئي سليمة ، نفس المرجع ، ص 248

[3] - بلخير محمد آيت عوا يدية ، مرجع سابق ، ص 38

لغرفتي البرلمان للدستور حيث نصت على " **إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، ال يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة** "[1] . ولضمان عدم مخالفة أي تعديل للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان نصت الفقرة 2 من المادة 8 من نفس النظام على " **يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور**"[2] . وأهم مثال لذلك ما قرره مجلس الأمة في نظامه الداخلي لعام 2000 عندما أقر لنفسه سلطة تعديل القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني. ولكن عندما عرض نظامه هذا على المجلس الدستوري اعتبر ذلك مخالفا للدستور على أساس أن الدستور ال يمنح مجلس الأمة أية سلطة أو حق في تعديل القوانين. فبعدما أكد المجلس الدستوري عند نظره لهذا النظام وإقراره أن إخطار رئيس الجمهورية بشأنه جاء مطابقا للدستور وفقا للمادة 3/165، وأن مجلس الأمة قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه وفقا ألحكام المادة 3/115 من الدستور، " **ارتأى المجلس الدستوري من حيث الموضوع أن الدستور من خالل مواده 119 و120 وفقراتها ال يمنح مجلس الأمة صالحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه إال من خالل اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه اعتبر المجلس الدستوري أن جميع المواد الواردة في النظام الداخلي 63 - 68 و75-76 والمتضمنة إقرار حق التعديل وإجراءاته تتعارض مع مقتضيات الدستور وبالتالي تعد غير مطابقة للدستور** "[3] .

الفرع الثالث : آثار الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني على اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم

من خالل استثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص المادة 102 التي تعتبر استثناء من نص المادة 153 أراد المؤسس الدستوري إضفاء نوع من الخصوصية على هذين النوعين من االتفاقيات وإخضاعهما الى رقابة مطابقة اإلجبارية ، وهذا بالنظر الى الظروف التي تعقد فيها هذه االتفاقيات وبسبب االلتزامات التي قد تفرضها والتي قد تؤثر على الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور لهذا السبب أخضعها المؤسس الدستوري الى الرقابة اإلجبارية القبلية ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 102 " **يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن االتفاقيات**

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 22 – 93 المؤرخ في 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية
[2] - المرسوم الرئاسي رقم 22 – 93 المؤرخ في 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية
[3] - رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ق ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

المتعلقة بهما "[1] وفي حالة كان رأي المحكمة الدستورية فيها إيجابي يعرض رئيس الجمهورية هذه الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 102 . ومن خلال نص الفقرة الثانية نستنتج أن رأي المحكمة الدستورية بخصوص هذه الاتفاقيات هو رأي ملزم لرئيس الجمهورية . إذ لو لم يكن هذا الرأي ملزم لم يكن هناك داعي لهذا الاستفتاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة 102 ، على اعتبار أن الفقرة الأولى من المادة 102 هي جزء من المادة 153 والفقرة الثالثة هي أيضا جزء من المادة 153 ، ومن خلال هذا الاستفتاء تخضع هذه الاتفاقيات الى رقابة مطابقة على النص بكامله وفي حالة ثبت عدم دستوريتها ال يصادق عليها رئيس الجمهورية إال في حالة تعديل الدستور ، وتكون مخالفتها المفترضة لمبدأ الأمن القانوني من خلال تهيب التزامات تنقص من الحقوق والحريات المكرسة بموجب الدستور .

الفرع الرابع : الأخطار بشأن مخالفة الأوامر الرئاسية لألمن القانوني

من أهم التعديالت التي نصت عليها المادة 142 في فقرتها الثانية في التعديل الدستوري 2020 إخضاع هذه الأوامر الرئاسية لألخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية وهذا حرصا من المؤسس الدستوري على تحصين هذا النوع من التشريعات الذي يكتسي طابعا استعجاليا ويصدر في غياب المؤسسة التشريعية ويعتبر هذا النوع من تشريع من أخطر التشريعات التي تهدد مبدأ الأمن القانوني في أحد مقتضياته والمتمثل في التوقيع المشروع على اعتبار مفاجئة الأشخاص بنصوص قانونية لم يعلموا بها أو مفاجئة المخاطبين بالتعديل النصوص التي تعودا الخضوع لها وتطبيقها في معاملاتهم اليومية ومن أهم التأثيرات على مبدأ الأمن القانوني إلغاء هذه الأوامر بعد عرضها على غرفتي البرلمان بعدما أنشأت مركز قانونية حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 142 " تعد الغية الأوامر التي ال يوافق عليها البرلمان "[2] ولن هذا اإللغاء له تأثيرات سلبية على المبدأ الدستوري المشهور " ال عذر بجهل القانون كما لها تأثير سلبي على عملية التفسير التي يقوم بها القضاء اإلداري على وجه الخصوص"[3] . و في التالي نستعرض أول عملية أخطار وجوبي بعد تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020 بشأن القانون العضوي الذي يتضمنه الأمر رقم 21 – 01 المتعلق بالنظام الانتخابي في أول قرار بعد تكريس مبدأ الأمن القانوني حيث أورد المجلس الدستوري في قراره رقم 16/ 21 المؤرخ في 10/ 03/ 2021 والذي قام بالتحفظ على شرط المنظم في المواد 183 و 206 و 226 من الأمر رقم 21 بأنه ال

[1] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[2] - التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020

[3] - فائح خلوفي ، مرجع سابق ، ص 195

يتطابق ونص المادة رقم 34/ 04 من الدستور وذالك في يخص المواد 184 الفقرة الألخيرة و المادة 200 الفقرة 7 والمادة 221 الفقرة الألخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي قانون الألخطار" **حيث اعتبر المجلس الدستوري في قراره أن الشروط الواردة في هذه المواد تنتهك المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الستامها بالغموض وعدم الوضوح ويصعب إتباعها ويترتب عليها المساس بحقوق وحرمة المواطن بعدم تحديد آليات القانونية التي تثبت ذالك "[1] .**

الفرع الخامس : أثار الألخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني على مشروع قانون التعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري أهم مشاريع القوانين المؤثرة في البناء القانوني للدولة ، الذي أوله المؤسس الدستوري أهمية خاصة من حيث خضوعه للرقابة المطابقة الوجوبية من طرف رئيس الجمهورية إضافة الى إحاطته بمجموعة من الشروط نصب معظمها في صالح تحقيق مبدأ الأمن القانوني على مشروع قانون التعديل الدستوري حيث نصت المادة 221 من الدستور على إلزامية عدم المساس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وعدم الانتقاص من المساس بالمكتسبات في مجال حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما وعدم المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية مثل مبدأ الفصل بين السلطات ، وإذا تحققت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري ال يمس هذه المبادئ أصدرت رأيها علال ومن ثم يصدر رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري إضافة الى شروط أخرى نصت عليها المادة 223 في فقرتها الأولى والثانية والسابعة والعاشرة حيث حضرت المادة 223 " ال يكون أي تعديل دستوري أن يمس مجموع مبادئها العشرة وبهذا يكون المؤسس الدستوري بإخضاعه مشروع قانون التعديل الدستوري لألخطار الوجوبي وإحاطته بشروط المادة 221 ومحظورت المادة 223 "[2] قد حصن القانون الخاص بالتعديل الدستوري من أي خرق لمبدأ الأمن القانوني وبالتالي ضمان صياغة دستورية تحقق مبدأ الأمن القانوني المكرس دستوريا بمقتضى الفقرة 14 من الديباجة والمادة 34 من الدستور حيث نالحظ تطابق وتوافق بين المقتضات التي نصت عليها الفقرة 14 من الديباجة على اعتبار أن مبدأ الأمن القانوني هو أحد المبادئ العامة للقانون ومحظورت المادة 221 والمادة 223 التي نصت على أال يمس أي مشروع قانون للتعديل الدستور بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وكذالك نالحظ توافق بين نص الفقرة 7 من المادة 223 من الدستور التي تنص كما أشرنا سابقا بأن ال يمس أي تعديل دستوري بالتشريعات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهو ما يتوافق مع الفقرة 4 من المادة 34 من الدستور التي

[1] - مخانشة أمينة ، مرجع سابق ، ص 27

[2] - أنظر المادة 221 و 223 من التعديل الدستوري 2020

نص على ضمان الاستقرار والوضوح عند التشريع في مجال الحقوق والحريات حيث يتعارض في ضمان الاستقرار وعدم تعديل أو إلغاء التشريعات الخاصة بالحقوق والحريات وهو ما يمثل ضمان مبدأ الاستقرار و مبدأ حظر الرجعية عن المكتسبات المتعلقة بالحقوق والحريات.

الخاتمة :

من خلال استعراض الإصلاحات التي كرسها المؤسس الدستوري من أجل الوصول إلى تكريس مبدأ الأمن القانوني على مستوى القانون العضوي الى أن المؤسس الدستوري من أجل الوصول الى هذا الهدف قد قام بإصلاحات عميقة تمثلت بالتحول من الرقابة الدستورية السياسية الى الرقابة الدستورية القضائية وقام بعض الإصلاحات الجوهرية على آلية الأخطار مست بالأساس آلية الأخطار المباشر في شقه الوجوبي الذي يعتبر في وجهة نظرنا الآلية الأكثر سرعة ومرونة ولاستجابة لتحقيق مبدأ الأمن القانوني المكرس بموجب ديباجة الدستور لمبدأ عام للقانون وبموجب المادة 34 كما تضمنت دستورية عند التشريع في مجال الحقوق والحريات على خلاف الشق الثاني من آلية الأخطار المتمثل في الأخطار الجوازي الذي يخضع إلى السلطة التقديرية للجهات المخولة به دستوريا . ولهذا تحكم فيه التجاذبات السياسية وهو ما يؤدي في رأينا إلى إفلات الكثير من المخالفات لمبدأ الأمن القانوني وبالتالي إحداث خلل لا يمكن تداركه إلا بآلية أخرى والتي تعتبر من الآليات المعقدة وتتم عن طريق الإحالة عن طريق مجلس الدولة والمحكمة العليا ومن خلال دراسة تأثير الأخطار الوجوبي في تحقيق الأمن القانوني نرى أن هذه الآلية تعتبر أفضل وسيلة دستورية لتحقيق مقتضيات الأمن القانوني على اعتبار أنها إجبارية و نص على كل النص المخطر به وهو ما يمنح المحكمة الدستورية تجاوز المحظورات التي قيدها بها القانون.....في العضوي 22 - 19 في مادته الرابعة الخاصة بالأخطار الجوازي ، وبناء على ما تقدم ذكره تقترح التوصيات التالية :

- إعطاء المحكمة الدستورية صلاحية الأخطار الذاتي
- توسيع جهات الأخطار الوجوبي لتشمل إضافة لرئيس الجمهورية كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة
- الالتفاء برقابة المحكمة الدستورية فيما يخص الأوامر الرئاسية دون عرضها على غرفتي البرلمان حفاظا على مصداقية القضاء الدستوري
- رفع اللبس عن إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية بإضفاء صفة القرار عليها

قائمة المراجع :

أولا . القوانين :

– التعديل الدستوري ، 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020
– القانون العضوي 22 – 19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات ألخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، ج ر العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022
– المرسوم الرئاسي رقم 22 – 93 المؤرخ في 08 مارس سنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

ثانيا . الكتب :

– بلخير محمد آيت عوديدة ، ألمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2018
– بوحميدة عطاء هلا ، الوجيز في القانون الإداري تنظيم عمل وخصائص ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2011
– عبد القادر شربال ، قرارات المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دار هومة
للطباعة والنشر ، الجزائر 2008
– فاتح خلوني ، سلطات القاضي الإداري في التفسير ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2017
– مرسلي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 – 2010 ، دار هومة الجزائر 2012

ثالثا . المقالات :

– عشاش حمزة وزلوي رفيق ، آلية ألخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون – 19 ، مجلة إيزا للبحوث والدراسات 2022 المجلد 07 العدد 01 ص 72
– مخانشة أمينة ، ألساس الدستوري لمبدأ ألمن القانوني في الجزائر بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 09 . ديسمبر 2021
– غربي احسن ، آلية ألخطار على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 2

رابعا . أراء وقرارات القضاء الدستوري :

– رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ق ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس ألمة للدستور .